

Distr.: General
21 April 2008
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن عشر

نيويورك ١٣-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف

١ - بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، أودّ أن أبلغكم عن التقدم المحرز في عمل اللجنة منذ الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢ - ولعلّه من الجدير بالذكر أن اللجنة أنشئت لأداء مهمتين محددتين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من المرفق الثاني بالاتفاقية:

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ وبيان التفاهم الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛

(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية، في أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية.

٣ - وكانت اللجنة قد عقدت منذ الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، دورتيها العشرين، والحادية والعشرين. فقد عقدت الدورة العشرون في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وعقد الجزء المستأنف من الدورة العشرين في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعقدت الدورة الحادية والعشرون للجنة في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وترد تفاصيل عمل اللجنة في دورتها العشرين، ودورتها العشرين المستأنفة، ودورتها الحادية والعشرين في بياني الرئيس عن التقدم المحرز في العمل (CLCS/56 و CLCS/58).



المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى المعروضة في الدورتين

٤ - كانت الدورة العشرون هي الدورة الأولى التي يحضرها الأعضاء المنتخبون في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف. وعملا بالمادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40)، أدلى كل عضو من أعضائه بالإعلان الرسمي كتابة وسلمه إلى مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية. وانتخبت اللجنة بالتزكية الكسندر طاغور مديروس دي ألبوكيرك رئيسا. وانتخب بالتزكية نوابا للرئيس كل من لورانس فولاجيمي أووسيك، وهارالد بريكي، ويوري بوريوسفيتش كازمين، ويونغ - اهن بارك. ووفقا للمادة ١٣ من النظام الداخلي، انتخب رئيس اللجنة ونواب الرئيس لفترة ولاية تستغرق سنتين ونصف السنة.

٥ - وفي ضوء التغيير الجزئي الحاصل في عضوية اللجنة، ملأت اللجنة بعض الشواغر في اللجان الفرعية وأعدت تشكيل هيئاتها الفرعية وهي: اللجنة الدائمة المعنية بإسداء المشورة العلمية والتقنية إلى الدول الساحلية، واللجنة المعنية بالسرية، ولجنة التحرير، ولجنة التدريب.

٦ - وفي الدورة الحادية والعشرين، ووفقا للمادة ١٠ من النظام الداخلي، وقع اندورلال فاغوني، عضو اللجنة الذي لم يكن قد حضر الدورة العشرين بعد إعادة انتخابه عضوا في اللجنة، الإعلان الرسمي وأحاله إلى مدير الشعبة. ولوحظ أن جورج جوشفيلي لم يحضر الدورة. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أنه منذ انتخاب أعضاء اللجنة، الحاليين لم يتولى السيد جوشفيلي مهامه ولم يدل بالإعلان الرسمي على نحو ما يقتضيه النظام الداخلي للجنة، ولم ترد منه أي رسالة.

٧ - وفي الدورة الحادية والعشرين أيضا، أبلغ فاكلاف ميكولكا، مدير الشعبة، اللجنة بالعمل الذي قامت به الأمانة العامة بعد اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢١٥/٦٢ لضمان تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ولجانها الفرعية قبل انعقاد الدورة. وتحديدًا، فقد أشار إلى اقتناء تراخيص لمجموعات البرامجيات التي طلبتها اللجنة لتحليل ملفات الطلبات التي تقدم إليها؛ وتحديث شبكة الحواسيب التي تستخدمها اللجنة ولجانها الفرعية، وإنشاء مختبر ثالث دائم لنظام المعلومات الجغرافية في أماكن عمل الشعبة. كما أشار المدير إلى أن الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف قد طلب إلى الدول الأطراف الساحلية أن تقدم إلى الأمانة معلومات عما إذا كانت تعتزم تقديم ملف طلب إلى اللجنة، وطلب إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأطراف بالمعلومات التي جمعتها بهذه الصورة. ووجه الانتباه إلى الوثيقة SPLOS/INF/20، التي تؤكد أنه يفترض أن تتوقع باللجنة كما ضخما من ملفات الطلبات في الأعوام المقبلة. وبعد صدور تلك الوثيقة، أبلغت بعض الدول التي لم تكن ردت على

الطلب الأولي لتقديم المعلومات الأمانة العامة أنها تعترم تقديم ملفات طلبات. ومن المحتمل أيضا تقديم ملفات طلبات من جانب بعض الدول التي لم تصدر عنها حتى الآن أي إشارة تشي باعتزامها فعل ذلك.

٨ - وفي الدورة الحادية والعشرين أيضا، وبالنظر إلى الموارد الإضافية من تكنولوجيا المعلومات التي ستكون متاحة للجنة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢، قدم موظفو الشعبة القانونية العامة التابعة لمكتب الشؤون القانونية عرضا لأعضاء اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالوضع القانوني للجنة فضلا عن المسائل القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية المستعملة أو المستحدثة أثناء عمل اللجنة.

٩ - وفي تلك الدورة أيضا، عدلت اللجنة النظام الداخلي. ويرد النظام الداخلي المنقح في الوثيقة CLCS/40/Rev.1.

النظر في ملفات الطلبات

١٠ - خلال كلتا الدورتين، واصلت اللجنة ولجانها الفرعية النظر في ملفات الطلبات المقدمة من استراليا ونيوزيلندا والنرويج، وكذلك في ملف الطلب المشترك الذي قدمته إسبانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، تلقت اللجنة ملف طلب جديد من فرنسا، وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تلقت، ملف طلب جديد من المكسيك. وكانت اللجنة قد أنشأت في كلتا الحالتين لجنة فرعية للنظر في ملف الطلب عملا بالإجراء المتبع في هذه الحالات.

١١ - في دورتها الحادية والعشرين أيضا استكملت اللجنة نظرها في "توصيات لجنة حدود الجرف القاري المتعلقة بملف طلب استراليا المقدم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن المعلومات المتعلقة بالحدود الخارجية المقترحة لجرفها القاري إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري"، وأقرت تلك التوصيات، ونظرا لحجم هذا الملف وتعقيده، يمثل اعتماد تلك التوصيات إنجازا كبيرا في عمل اللجنة.

١٢ - وفي تلك الدورة أيضا، تلقت اللجنة من اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في ملف الطلب المقدم من نيوزيلندا نص التوصيات بصيغتها التي أعدتها تلك اللجنة الفرعية. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدم وفد نيوزيلندا إلى اللجنة بكامل هيئتها عرضا بشأن المسائل المتصلة بذلك الملف. وقررت اللجنة إرجاء النظر في التوصيات إلى الدورة الثانية والعشرين.

أعمال للجنة المقبلة

١٣ - ستعقد الدورة الثانية والعشرون للجنة في الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، على أن يكون مفهوماً أن الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس ستخصص للجلسات العامة في حين تخصص الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس والفترة من ٢ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر للدراسة التقنية لملفات الطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وستجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في ملف طلب فرنسا في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس. وستجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في ملف طلب النرويج في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر. وستجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في ملف طلب المكسيك في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر. وستجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب الدول الساحلية الأربع في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس وفي الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر. وأبلغت الأمانة العامة للجنة أن الموعدين التاليين قد خصصا للجلسات العامة للدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة: ٢٣ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل و ٤ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تحتفظ بالخطبة ذاتها للجلسات العامة للجنة في عام ٢٠١٠.

١٤ - وكان عبء عمل اللجنة قد زاد كثيراً في السنوات الأخيرة. ثم إنه مع العدد الكبير من ملفات الطلبات المتوقعة بحلول أيار/مايو ٢٠٠٩، على نحو المبين مؤقفاً في الوثيقة SPLOS/INF/20، سيزداد عبء العمل المعروض على اللجنة أضعافاً مضاعفة.

١٥ - وأود في هذا السياق، أن أشكر باسم اللجنة، اجتماع الدول الأطراف على دعمه المستمر لجهود اللجنة الرامية إلى تحمل عبء عملها.

١٦ - وأود أيضاً أن أشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على خدمات الأمانة الرفيعة المستوى التي تسديها إلى اللجنة. فمبادرات الشعبة تسهل على اللجنة كثيراً في أداء مهامها وفقاً لما كلفت به بموجب الاتفاقية. وفي هذا السياق، تفر اللجنة، مع التقدير العميق، بمختلف التسهيلات التي تقدمها الشعبة، ولا سيما إنشاء المختبر الثالث لنظم المعلومات الجغرافية، واستحداث حلول شبكية تقنية متقدمة، فضلاً عن مجموعات البرمجيات التي جرى اقتناؤها حديثاً.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف.

(توقيع) ألكسندر طاغور مديروس دي ألبوكيرك

رئيس لجنة حدود الجرف القاري